تي اصاحب النهاية فيجوز ان يكون كلما واقعا العدم المنافاة والاذان وهو لغة الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله وشرعا عبارة عن الاعلام المخصوص وهو فعال من التاذين كالسلام من التسليم
سنة للصلوة المكتوبة والجمعة فقط وقيل انه واجب فائدة من فاق على اقرانه اذا علاهم بفضل و
شرف وهو من امر الاخيار جمع خير بالتشديد وفي الكافي الاولى ان يتولى العلماء امر الاذان وفي الجامع قال
يعقوب رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس قال وهذا يدل على ان الاحق ان يكون المقيم
هو المؤذن ونجاة للمؤذن ولمن يجيبه من النار اما الاول فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر مد
صوته ويشهد له كل رطب ويابس واما الثاني فلما ورد في الاخبار من نجاة اشخاص كثيرة بسبب
اجابة الاذان منها ما روي ان زبيدة رآها بعض الصالحين في المنام بعد الموت وسالها عن حالها
فقالت غفر لي ربي فقال لها بسبب الحياض التي حفرتها بين مكة ومدينة شرفها الله فقالت لا فانها كانت
اموالا مغصوبة فجعل ثوابها لاربابها فقال فبماذا غفر لك ربك قالت كنت في مجلس شرب الخمر فامسكت
عن ذلك حين اخذ المؤذن في الاذان وشهدت مثل ما تشهد المؤذن فقال الله تعالى للملائكة امسكوا عنها
عذابها لو لم يكن التوحيد راسخا في قلبها لما ذكرته عند السكر فغفر لي ومثل هذا روي عن ابي الفضل
في حق بعض الامراء وعن عثمان في حق سالم بن عبادة رضي الله تعالى عنهم اجمعين كذا في روضة العلماء ومن السنة
ان يؤذن في ارفع مكان فانه امد لصوته وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ كذا في الغنية ويجعل اصبعيه
في اذنيه لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك ويجتهد ان
يتعب نفسه من جهده لعموم النفع ويكتسب فيه اي في الاذان الاجر الاجل اي الكامل في الاخرة د
دون المنال وفي بعض النسخ المصحح دون المنال بفتح الميم منه ا بالعطاء العاجل اي الحاصل في الدنيا والا
حساب طلب الاجر من الله تعالى على المامور طيبة نفس بغير كراهة به كذا في شرح المصابيح وينوي به
اي بالاذان دعوة الخلق الى طاعة الحق ان يؤدي فيه الامانة المودعة عنده وينوي انه المؤذن
مؤتمن بفتح الميم الثاني اي امين على الناس يعتمدون عليه في الصلوة والصوم والفطر حيث يشرعون
فيها باعلامه فكان لهم امانة في ذمته يؤديها اليهم حين اذن قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها فيتحرى اي يختار المؤذن الاوقات المستحبة وفي الفجر وقال ابو حنيفة رح يؤذن
للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء حين تزول الشمس وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير الشمس
وفي المغرب حين تغيب وفي العشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض كذا في الزاهدي ولا يشترط
على الاذان اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام ان يؤخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم

ولا

على شي

اجرا معروفة الامام والمؤذن

على شي للفقهم عرفوا حاجته فجمعوا له في وقت شيئا كان حسنا ويطيب له ذلك ولا يكون اجرا كذا في فتاوى
قاضيخان وهذا على ما هو المعهود في قرن السلف لكن المتاخرين من العلماء افتوا بحل الاجرة للاقامة والتاذين
تعليم القرآن خوفا من ضياع الصلوة والقرآن لفساد الزمان ويلوي على وزن يرمي اي يميل عنقه ويحول
وجهه عند الصلوة اي عند قوله حي على الصلوة وقوله حي على الفلاح يمينا وشمالا في الثاني لان
كل واحد منهما خطاب للقوم فيواجههم به وقيل اذا كان وحده لا يحول جانبيه لانه لا حاجة اليه والصحيح
انه يحول وجهه لان التحويل صار سنة للاذان حتى قالوا الذي يؤذن في المولود ينبغي ان يحول وجهه عند
الحيعلتين كذا في المحيط واعلم ان الفلاح وجدان المراد في الدنيا والاخرة وقيل الفلاح اربعة اشياء
بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل كذا في المظهر ولا يستدبر بل يحول وجهه مع
ثبات قدميه في مكانه الا ان يكون في منارة فيستدير كذا اذا كانت صومعة بحيث لو حول وجهه
مع ثبات قدميه في مكانه لا يحصل الاعلام فيستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على
الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى فيخرج راسه ويقول حي على الفلاح ويترسل في الاذان اي
يفصل بين كلماته ويحدر بالحاء والدال المهملتين على وزن ينصر في الاقامة اي يذكر كلماتها مسرعا
ويمكث بينهما اي بين الاذان والاقامة مقدار فراغ عن الاكل والشرب وعن قضاء الحاجة ويدخل فيه التوضي
وفي الخلاصة يقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوة الا في المغرب فانه يقوم فيه ساكتا
قدر آية طويلة او ثلث آيات قصار او ثلث خطوات عند ابي حنيفة رح وعندهما يجلس جلسة خفيفة
مقدار ما يقعد الخطيب بين الخطبتين وكذا يؤذن في السفر وكذا يقيم سواء كان في جماعة او منفردا
قوله سواء رفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو سواء حال كونه منفردا او مجتمعا او نصب على انه حال
بمعنى مساويا وكان في تاويل المصدر فاعله لاعتماده على ذي الحال اي مساويا في حالة جماعة او
منفردا والرفع اشهر من النصب وفيه وجه آخر وجيه وهو انه كان في تاويل المصدر على الابتداء وهو شايع
ذايع وسواء خبره وقدم ليفيد التسوية في اول الامر والجملة حال من ضمير يؤذن بالضم وحده ثم يقول
انما يؤذن في السفر لما روي انه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اذن واقام في ارض قفر حال صلى به ملك
ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا الملكان ولو تركهما المسافر يكره ولو ترك احدهما بان
يكتفي بالاقامة فلا يكره واهل القرى لم يكن فيها مسجد فمن صلى في بيته حكمه حكم المسافر ويتولى يقال
تولى العمل تقلد اي يباشر الاذان والاقامة او يؤذن واحد ويقيم الآخر باذن الاول حتى ان
لم يرض الاول يكره وهذا اختيار الامام خواهر زاده وفي الفتاوى البزازية ثواب الاقامة ازيد

في بيان معناه فلاح

الكوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1